

هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟!! الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

إذا كان هناك ولد وبنت رضع كل منهما من أم الآخر. فبالطبع أصبحوا أخواناً من الرضاعة ولا يحق الزواج لهم لكن إذا كان لهذا الولد والبنت أخوة أكبر منهما وأصغر منهما. فهل يحق لهم الزواج من بعضهما أم لا؟ آآ الجواب - [00:00:00](#)

بالنسبة للبنت التي رظعت من أم الولد إذا كان رضاعها خمس رضعات أكثر في الحولين فإنه لا يجوز لأي ولد من أولاد المرأة التي أرضعتها أن يتزوج هذه البنت. فسواء كان الأولاد من المرضعة من زوج - [00:00:20](#)

آخر. يعني قبل زوجها الذي هي في عصمته وقت الرضاعة. سواء كان الزوج قبله أو بعده. وكذلك بالنسبة لأولاد زوجها الذين من زوجة قبلها أو من زوجة بعدها. وكذلك الأولاد الذين من هذه المرأة ومن - [00:00:40](#)

زوجها. وذلك أن الأخوة من الرضاع كالأخوة من النسب من جهة أنهم يكونون أشقاء ويكونون أخوة لأم ويكونون أخوة لأب لا يجوز لها أن تتزوج أي واحد منهم إذا كان الرضاع ما سبق ذكره من أنه - [00:01:00](#)

له خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين مع العلم أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضى منه لبناً ثم يتركه أو انتقال ونحو ذلك فهذه رضعة. فإذا عاد فرضعة أخرى حتى يكمل خمساً. هذا الكلام بالنسبة لرضاع البنت منه - [00:01:20](#)

أم الولد كذلك بالنسبة لرضاع الولد من أم البنت إذا كان قد رضع منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه لا يجوز له أن يتزوج أي بنت من بناتها. لا من بناتها من زوجها الذي هي في عصمته ولا - [00:01:40](#)

من بناتها من زوج قبله أو زوج بعده. وكذلك بنات زوجها الذين من زوجة قبلها أو من زوجة بعدها أما إذا كان الرضاع إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات حينئذ لا يكون - [00:02:00](#)

محرمًا لا بالنسبة لهما معاً. للولد والبنت ولا بالنسبة لأولاد أم الولد. فلأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت ولا بالنسبة لبنات أم البنت وأبيها يعني لهذا الولد أن يتزوج - [00:02:20](#)

أي واحدة منهما الحاصل أنه لابد من تحقق الرضاع وأنه خمس رضعات فأكثر في الحولين وإذا تحقق الرضاع رتب عليه الأحكام السابقة وإذا لم يتحقق فحينئذ يرتب عليه أيضاً ما مضى - [00:02:40](#)

من الأحكام في الجواب وبالله التوفيق. جزاكم الله - [00:03:00](#)